

مناقصة عمومية لتلزم شراء قاطرة مع مقطورة لصالح المديرية العامة للدفاع المدني

ملخص عن الصفقة

إسم الإدارة	المديرية العامة للدفاع المدني
عنوان الإدارة	عين الرمانة - شارع غندور وسمعان- بناية بيضا
رقم التسجيل	د.م/1986
تاريخ التسجيل	2026/9/11
عنوان الصفقة	تلزم شراء قاطرة مع مقطورة لصالح المديرية العامة للدفاع المدني
موضوع الصفقة	تلزم شراء قاطرة مع مقطورة لصالح المديرية العامة للدفاع المدني على أساس تقديم السعر الأدنى لكل بند على حدة
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	60/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	محدد تجاه كل بند على حدة
مدة صلاحية ضمان العرض	88/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى لكل بند على حدة
مكان استلام دفتر الشروط	www.civildefence.gov.lb او ppa.gov.lb
مكان تقديم العروض	عين الرمانة- شارع غندور وسمعان- بناية بيضا- الطابق الثامن
مكان تقييم العروض	عين الرمانة- شارع غندور وسمعان- بناية بيضا- الطابق العاشر
مدة التنفيذ	تحدد مدة التنفيذ بستة أشهر تبدأ إعتباراً" من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	بموجب حوالة دفع باليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام وفقاً" للاصول .

سج



دفتر شروط خاص رقم ١٩٨٦ / د.م.
يتعلق بإجراء مناقصة عمومية لتلزم شراء قاطرة مع مقطورة
لصالح المديرية العامة للدفاع المدني

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى : تحديد الصفقة وموضوعها:

- 1- تُجري المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزم شراء قاطرة مع مقطورة لصالح المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية المرفقة به، التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه ، على أن تكون هذه الآلية جديدة (غير مجددة) وغير مستعملة (أي صفر كيلومتر)، وعلى أن تكون تلك الآليات مكفولة لمدة ثلاث سنوات أو 60,000/ كم (أيهما تأتى أولاً) لأي عطل قد يظهر بسبب عيوب الصنع وعن كل عطل غير ناتج عن حادث إصطدام .
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني www.civildefence.gov.lb .

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم (1) : مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم (2): مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم (3): نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم (4): نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم (5): ترتيب الأسعار
 - الملحق رقم (6): المواصفات الفنية للقاطرة مع المقطورة.
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني www.civildefence.gov.lb أو من المبنى المركزي للمديرية العامة الكائن في عين الرمانة – بناية بيضا – الطابق الثامن .
 - 6- يطبق على دفتر الشروط أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .
 - 7- يُنشر دفتر الشروط هذا على الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني والمنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

ع



المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الاشتراك بالمناقصة :

- 1- يقبل للإشتراك في تقديم العروض الوكلاء أو الممثلون التجاريون في لبنان للشركات أو المؤسسات الأجنبية المصنعة للآليات المطلوبة .
- 2- لا يحق لأي مشترك أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الثالثة : طريقة التلزم والإرساء:

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل بند على حدة .
- 2- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل بند على حدة .
- 3- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للإدارة الاحتفاظ بعرض الأسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- 4- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين :

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية ، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
- أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩) .
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له واخذ نسخة عنه ، وانه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس، ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .



- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك .
5- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة :

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقِعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /1,000,000/ل.ل مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد ، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- 2- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية ، مصدق لدى كاتب العدل .
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه .
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات .
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة".
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسين والاعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض والوقوعات الجارية .
- 11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس .
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية .
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام .
- 14- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك و يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً او معنوياً) .
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.



- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام .
- 18- في حال تقديم العرض من قبل وكيل أو ممثل تجاري في لبنان لشركة أو مؤسسة أجنبية، وجوب ضم إفادة رسمية حديثة وسارية المفعول صادرة عن المرجع المختص تؤكد قيد الوكالة وصلاحيات العارض في تمثيل الشركة الأجنبية المصنعة للأليات المطلوبة أو نسخة طبق الأصل عن عقد الوكالة الحصرية أو التمثيل التجاري المنظم قانوناً بين العارض والشركة المصنعة الأجنبية، والمصدق حسب الأصول .

ب - الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

- الكاتالوجات الفنية اللازمة للمشتريين فيها مع بيان تفصيل المواصفات الفنية للقاطرة مع المقطورة ، وفي حال عدم شمول الكاتالوجات المقدمة لكافة المواصفات المطلوبة فعلى الملتزم تقديم لائحة مطابقة من الشركة الصانعة لكافة البنود التفصيلية المذكورة في المواصفات الفنية إلى لجنة التلزم لدراستها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة بغية إجراء الإستلام على أساسها في حال الموافقة عليها .
 - في حال تقديم عرض من شركة أجنبية ، يتوجب على هذه الشركة ان تراعي الشروط التالية :
- 1- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا .
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء .
 - 3- توجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية والمغتربين في لبنان ، وإفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض على ان لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة التلزم .

ثانياً : الغلاف رقم (2) بيان الاسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافراضي والاجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والاحرف دون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع تجاهاها .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه ان يقدم سعره مفصلاً مع السعر الاجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة . وفي حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالاحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالاحرف الكاملة والارقام معاً .

إذا أخطأ العارض في احتساب السعر الإجمالي لبند ما أو في احتساب قيمة الصفقة ، تعتمد لجنة التلزم إلى إجراء التصحيح بغية المقارنة بين العروض .



المادة الخامسة : طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الإدارة الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

المادة السادسة : مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

- 1- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ/60/يوماً" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 2- يمكن للمديرية العامة للدفاع المدني ان تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، ان يمددوا تلك الفترة لمدة اضافية محددة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- 3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه ، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .
- 4- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه . ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- 5- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات ، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعا لذلك .
- 6- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- 7- لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
- 8- في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة السابعة: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (3) (المادة 34 من قانون الشراء العام):

- 1- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة تجاه كل بند على حدة .



- 2- يمكن للمتعهدين إستبدال كتب ضمان العرض المقدمة للإشتراك بعملية التلزم بكتب أخرى تتناسب وقيمة البنود التي رست عليهم إلزامها مؤقتاً".
- 3- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ 88/يوماً" من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- 4- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (4) (المادة 35 من قانون الشراء العام):

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد إنقضاء مدة العمل بهذا الإلتزام ومدة الكفالة المحددة في الملحق رقم (6) وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة التاسعة : طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام) :

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ اما نقدياً" يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى الصندوق المستقل للدفاع المدني ، أو بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان لصالح المديرية العامة للدفاع المدني يبين انه قابل للدفع غب الطلب ، ويقدم ضمان العرض باسم " تلزم شراء قاطرة مع مقطورة لصالح المديرية العامة للدفاع المدني " .
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة : تقديم العروض:

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمن الأول الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة اعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الاسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة اعلاه ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته



- موضوع الصفقة : تلزيم شراء قاطرة مع مقطورة لصالح المديرية العامة للدفاع المدني.
- تاريخ جلسة التلزيم

- 2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للدفاع المدني- الطابق الثامن عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للدفاع المدني - عين الرمانة - شارع غندور سمعان- مبنى بيضا ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لاجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة ، وذلك دون اية عبارة فارقة او اشارة مميزة كاسم العارض او صفته او عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه الى الجهة الشارية.
- 3- ترسل العروض بواسطة البريد العام او الخاص المغفل او باليد مباشرة الى المديرية العامة للدفاع المدني .
- 4- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة ، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام .
- 5- تزود الجهة الشارية العارض بايصال يبين فيه رقم تسلسلي بالاضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة .
- 6- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقا للأصول .
- 7- لا يفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوما" الى العارض الذي قدمه .
- 8- لا يحق للعارض ان يقدم اكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الحادية عشرة : فتح العروض:

- 1- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة /100/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الانسب الذي قدم السعر الأدنى لكل بند على حدة، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى من مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع باي وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- 3- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام .
- 4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزاميا الى محضر التلزيم .
- 5- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات باغلبية اعضائها ويدون اي عضو مخالف اسباب مخالفته .



6- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم او لممثليهم المفوضين وفقاً للاصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .

7- تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة وذلك وفق ترتيب الارقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسجلة للعارضين .
- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار .
- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها ، وتمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت .
- تصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لاحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري .
- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام .
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام .

المادة الثانية عشرة: تقييم العروض:

- 1- تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 2- تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائق وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- 3- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- 4- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام



مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

5- لا يمكن طلب اجراء او السماح باجراء اي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بالعرض المقدم بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً او جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها .

6- لا يمكن اجراء اي مفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز اجراء اي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من اي عارض .

7- تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

8- تُرفض لجنة التلزم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛

9- تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

10- تصحح لجنة التلزم اي أخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لاحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري .

المادة الثالثة عشرة: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

عمر



المادة الخامسة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة السادسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًا :

يجوز للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام .

2- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب ان يتضمن على الاقل ، المعلومات التالية :

أ – اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) ،
ب- قيمة العرض ، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية اذا كان العرض

الفائز قد تم تأكيده على اساس السعر ومعايير أخرى ،
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة .

3- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /15/ خمسة عشر يوماً .

4- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. ويمكن ان تمّد هذه المهلة الى /30/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.

5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .



6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .

7- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء او ان تختار العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقا للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول ، وتطبق احكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة .

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة العشرون: دفع الطوابع والرسوم :

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون : مدة التنفيذ :

- تحدد مدة التنفيذ بستة أشهر تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام .
- إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر إنجازَه عن الوقت المحدد وفقاً للفقرة (1) أعلاه، فيجب على الملتزم أن يقدم إشعاراً " خطياً" إلى الإدارة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ وقوعها ، مبيناً سببها والمدة المتوقعة لإستمرارها ، وعلى الجهة الشارية تقييم الحالة خلال مدة أقصاها (10) أيام بعد إستلامها للإشعار ، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم .
- بإستثناء حالة التمديد المبرر وفق الفقرة (2) أعلاه ، وحالة الظروف القاهرة ، فإن اي تأخير في إلتزامات التسليم تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير وفقاً للمادة (29) ، كما وقد تستوجب فسخ العقد .

المادة الثانية والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام):

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.



المادة الثالثة والعشرون : تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام) :

- يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً .
- تستلم القاطرة مع المقطورة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ، بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط وأن تكون صالحة وخالية من العيوب ، وفي حال وجود بعض النواقص غير الجوهرية يمكن للجنة أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع تلك النواقص أو العيوب .
- إشعار لجنة الإستلام قبل خمسة عشر يوماً" على الأقل عن إستعداده لتسليم القاطرة مع المقطورة.
- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- يتم إجراء الإستلام النهائي للمستلزمات موضوع دفتر الشروط هذا من قبل لجنة الإستلام المختصة ، وذلك بناء" على كتاب خطي يقدمه الملتزم بعد إنقضاء مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الاستلام المؤقت (فترة الضمان) ، تتأكد خلالها الإدارة من عدم وجود أية عيوب أو نواقص ، على أن يبقى الملتزم مسؤولاً ، وعلى نفقته، بتصليح أو تبديل القطع بأخرى جديدة أصلية (صنع بلد المنشأ) ، ويعاد إلى الملتزم بموجب هذا الإستلام النهائي ضمان حسن التنفيذ .

المادة الرابعة والعشرون : التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الخامسة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات :

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب القاطرة مع المقطورة موضوع التلزم تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الإلتزام .
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة السادسة والعشرون : دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام) :

- 1- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، وذلك بموجب حوالات مالية باسم الملتزم .
- 2- أ - تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ ، على ان تتناسب الدفعات مع المنجزات ، وعلى الا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق ، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتم الاستلام النهائي .
- ب- ترد التوقيفات ويُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم فوراً بعد انقضاء فترة الضمان (الكفالة) المذكورة أعلاه (3 سنوات أو 60,000 كم). ويجري الاستلام النهائي وتُسوى هذه الحالة



إلزامياً بما يتوافق مع أحكام الفقرة الرابعة من المادة 101 من قانون الشراء العام ، وبما يضمن الوفاء بالالتزامات والموجبات الناتجة عن التلزم.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد

الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 ادناه .

3- أ- يجوز العقد لسلطة التعاقد اعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى 20/عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بـ 15/مليار ليرة لبنانية . ويمكن لسلطة التعاقد ، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة ، وفي حال نصت شروط العقد على ذلك ، اعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية ، وذلك بعد ابلاغ هيئة الشراء العام .

ب- تعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة السابعة والعشرون : الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة ، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد . وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن . وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم .

المادة الثامنة والعشرون : اسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.



2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام أو في حال تحققت حالة افلاس الملتزم أو تعسره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة ، تتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام .
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عنها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الاولى من "ثالثاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- ينشر قرار انتهاء العقد واسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ، وفي سجل إجراءات الشراء المنصوص عنه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون : الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام .

المادة الثلاثون : الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام .

المادة الحادية والثلاثون : القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة ، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الجهة الشارية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .



المادة الثانية والثلاثون : النزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة الرابعة والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

بيروت ، في ١١ ايار ٢٠٢٦

المدير العام للدفاع المدني

العميد الركن عماد خريش



الملحق رقم (1)

تصريح / تعهد للإشتراك بعملية تلزيم شراء قاطرة مع مقطورة لصالح
المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....
منطقة..... حي..... شارع.....
ملك..... رقم الهاتف..... مكتب.....
فاكس..... البريد الالكتروني.....
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها .
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عامًا.

بيروت في : / 2026
التوقيع :
الخاتم الرسمي :
طابع مالي بقيمة : / 1,000.000 / ل.ل.



المُلحق رقم (2)

تصريح النزاهة للإشتراك بعملية تلزيم شراء قاطرة مع مقطورة لصالح المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

الجهة المتعاقدة: المديرية العامة للدفاع المدني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في : 2026/ /

التوقيع : _____

الخاتم الرسمي : _____

ع



الملحق رقم (3)
كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانبة المديرية العامة للدفاع المدني

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزيم شراء قاطرة مع مقطورة لصالح المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفتة، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة
.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي
موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو
حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة أو الشركة
.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا او الى
ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

ع



الملحق رقم (4)

كتاب حسن التنفيذ

مصرف

لجانb المديرية العامة للدفاع المدني

الموضوع : كتاب حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ تلزيم شراء قاطرة مع مقطورة لصالح المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد

الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة

..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه لنا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

ع



ملحق رقم (5)
بيان الأسعار المتعلق بالمنافسة العمومية لتزيم شراء قاطرة مع مقطورة لصالح المديرية العامة للدفاع المدني

الأسعار (بالدولار الأمريكي)		T.V.A	الإفرادي	بالأحرف	بالأرقام	الوحدة	القيمة الضمان	بلد التصنيع	بلد الشركة الأم	الماركة	الرقم	الوحدة	الكمية	المواصفات العامة للشاحنة القاطرة مع المقطورة	م
الإجمالي	بالأحرف						234.000.000					القطعة	1	Tractor Head 6x4	1
							36.000.000					القطعة	1	عربة الدعم البينية (Jeep Dolly)	2
							90.000.000					القطعة	1	Semi Trailers Low – Bed Payload :35 Tons	3

إن تكلفة تزيم البند الأول لشراء قاطرة مع مقطورة Tractor Head 6x4 لصالح المديرية العامة للدفاع المدني مع الضريبة على القيمة المضافة هي :

السعر الإجمالي بالأرقام :
السعر الإجمالي بالأحرف :

إن تكلفة تزيم البند الثاني لتزيم شراء عربة الدعم البينية لصالح المديرية العامة للدفاع المدني مع الضريبة على القيمة المضافة هي :

السعر الإجمالي بالأرقام :
السعر الإجمالي بالأحرف :

إن تكلفة تزيم البند الثالث لتزيم شراء Bed – Semi Trailers Low – Bed لصالح المديرية العامة للدفاع المدني مع الضريبة على القيمة المضافة هي :

السعر الإجمالي بالأرقام :
السعر الإجمالي بالأحرف :

/ / بيروت في

إسم وشهرة مقدم العرض :

التوقيع :

طابع مالي



الملحق رقم (6)

المواصفات الفنية للقاطرة مع المقطورة لصالح المديرية العامة للدفاع المدني



Semi-Trailers Low-Bed, Payload: 35 tons



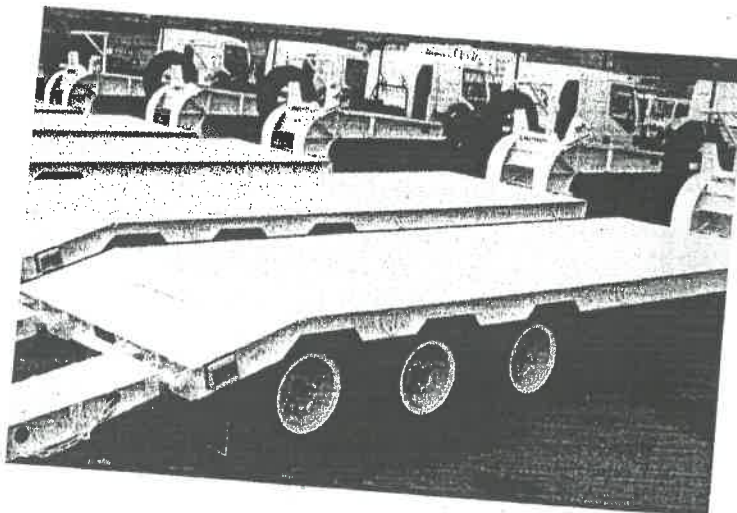
Photos for illustration, not contractual

1. DIMENSIONS (approx)

Overall length : 11500 mm.
Clear usable deck length: 7000 mm.
Deck width: 3000 mm
Deck height: 1250 mm.

2. MAIN SPECIFICATIONS

- **Frame:** Heavy-duty framing made of beams and channels ladder type-welded construction.
- **Suspension:** underslung on 4 multi-leaf springs VB-type, 32T.
- **Axles:** 16-T axles, with manual slack adjusters and S-cam brakes.
- **Wheels:** 22.5" steel wheels.
- **Tires:** 9 tires, size 315/80R22.5.
- **Brakes:** Two-line air brakes with manual load proportioning valve. Mechanical parking brake.
- **King Pin:** 3.5" bolted type.
- **Landing Gear:** Two-speed mechanical, heavy-duty landing gear, one side operation lifting capacity 25 t and static capacity 50t.
- **Platform:** Covered with 8mm checkered steel sheets welded to the structure.



3. ELECTRICAL

- 24-volts installation including:
 - One 7-pin female socket
 - Two brake and direction indicator rear lights
 - five position marker lamps on each side.

4. ACCESSORIES

- One lockable tool box.
- One spare wheel holders.
- Two rear steel ramps covered with 8 mm checkered steel, 2500 mm long and 600 mm wide, secured by chains and tensioners. The ramp is lifted by a hydraulic system.
- 3 heavy-duty anchoring rings on each side and 2 on the gooseneck.

5. PAINTING

One coat of anti-corrosion primer and two coats of synthetic paint, single RAL color at customer's request.



Semi-Trailers Low-Bed, Payload: 35 tons



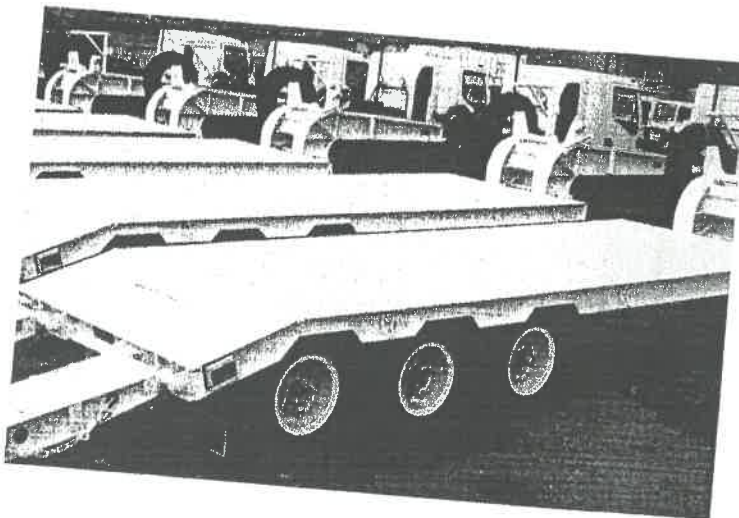
Photos for illustration, not contractual

1. DIMENSIONS (approx)

Overall length : 13500 mm.
Clear usable deck length: 9000 mm.
Deck width: 2600 mm
Deck height: 1250 mm.

2. MAIN SPECIFICATIONS

- **Frame:** Heavy-duty framing made of beams and channels ladder type-welded construction.
- **Suspension:** underslung on 4 multi-leaf springs VB-type, 32T.
- **Axles:** 16-T axles, with manual slack adjusters and S-cam brakes.
- **Wheels:** 22.5" steel wheels.
- **Tires:** 9 tires, size 315/80R22.5.
- **Brakes:** Two-line air brakes with manual load proportioning valve. Mechanical parking brake.
- **King Pin:** 3.5" bolted type.
- **Landing Gear:** Two-speed mechanical, heavy-duty landing gear, one side operation lifting capacity 25 t and static capacity 50t.
- **Platform:** Covered with 8mm checkered steel sheets welded to the structure.



3. ELECTRICAL

- 24-volts installation including:
 - One 7-pin female socket
 - Two brake and direction indicator rear lights
 - five position marker lamps on each side.

4. ACCESSORIES

- One lockable tool box.
- One spare wheel holders.
- Two rear steel ramps covered with 8 mm checkered steel, 2500 mm long and 600 mm wide, secured by chains and tensioners. The ramp is lifted by a hydraulic system.
- 3 heavy-duty anchoring rings on each side and 2 on the gooseneck.

5. PAINTING

One coat of anti-corrosion primer and two coats of synthetic paint, single RAL color at customer's request.



TRACTOR HEAD 6X4:

- Engine Power Minimum 480Hp.
- Tier 3 Engine.
- Torque Minimum 2200 NM.
- Gearbox Automatic / Manual.
- Gearbox with Oil Cooler.
- Voith retarder.
- Hill Start Aid.
- Rims R22.5.
- Hub Reduction.
- GCW Minimum 70 Tons.
- Antilock Braking System (ABS).
- Electronic Braking System (EBS).
- Anti Spin Regulation.
- Electronic Parking Brake.
- Cab With Air Condition.
- Rear View Camera.
- Rear Parabolic Suspension Heavy Duty.
- Front Axle Load Minimum 8 Tons.
- Rear Boggie Load Minimum 25 Tons.
- Load on Fifth Wheel Minimum 25 tons.
- PTO Minimum 900 Nm.
- Rotating Beacon Light.



Jeep Dolly Technical Specifications

- **Number of Axles:** Single Axle or 2 Axles, depending on the required weight distribution.
- **Fifth Wheel Capacity:** Standard rear fifth wheel (2-inch or 3.5-inch diameter) designed to withstand dynamic pressure.
- **Kingpin:** Bottom kingpin (2-inch or 3.5-inch diameter) connecting the jeep dolly directly to the truck tractor.
- **Suspension System:** Mechanical (heavy-duty leaf springs) or air suspension, fully compatible with the truck's suspension system.
- **Brake System:** Dual-line air brakes with an Anti-lock Braking System (ABS) connected to the truck's main braking system.
- **Tires and Rims:** Steel rims and standard tires (e.g., 12R22.5 or 315/80 R22.5) matching the tractor's tires.
- **Landing Gear:** Two-speed mechanical landing legs for use during coupling and uncoupling operations.
- **Electrical Connections:** Standard 7-pin plugs to transmit signals, lighting, and power to the rear trailer.

